بلد فواد وينبغي ان يكون الكذب في المشتري بالفتح والكسر او انفراده
كالكذب في الثمن ومن الاجوبة ان المشتري اشتري الدار كلها فهدم
وبناها استحق نصفها مثلا ثم اخذ النصف الاخر بالشفعة
فانه يدفع للمشتري قيمة بناية قايما الان المشتري غير متعد ص وحط ما حط
لعيب او لهبة ان حط عادة او اشبه الثمن بعده س يعني ان الشفيع اذا اخذ
الشقص بالشفعة فانه يحط عنه من الثمن الذي دفعه المشتري للبايع مقدار
ما حطه البايع عن المشتري من الثمن لاجل العيب الذي اطلع عليه المشتري
في الشقص وكذلك يحط عن الشفيع ما حطه البايع عن المشتري مما جرت
العادة بحطيطته من الثمن بين الناس وكذلك يحط عن الشفيع ما حطه
البايع عن المشتري من الثمن تبرعا من غير عادة اذا كان الباقي بعد الحطيطة
يشبه ان يكون ثمنا للشقص واعاد اللام في قوله او لهبة ليرجع الشرط
لما بعدها وقوله ان اشبه مفهوم ان حط عادة اي اولم يحط عادة
واشبه ان يكون الباقي ثمنا فلو لم يشبه كون الباقي ثمنا لا يحط شيء ص
وان استحق الثمن او رد بعيب بعد ما رجع البايع بقيمة شقصه ولو كان
الثمن مثليا الا النقد فمثله ولو لم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري س
يعني ان الثمن الذي دفعه المشتري للبايع في الشقص ووقع البيع على
عينه وهو مقوم او مثلي من غير النقد اذا استحق من يد البايع بعد
الاخذ بالشفعة بقيمة المقوم او بمثل المثلي كما مر اورده البايع على المشتري
لاجل عيب ظهر به بعد الاخذ بالشفعة فان البايع يرجع على المشتري
بقيمة شقصه الذي خرج من يده لان الشقص وبدله خرجا من يد
البايع فاستحق الرجوع بقيمة شقصه لاجل انتقاض البيع بين البايع
والمشتري ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري بل يكون للمشتري
ما اخذه من الشفيع وحل مثل الثمن ان كان مثليا وقيمته ان لم يكن

كذلك

كذلك وقولنا من غير النقد احترازا مما اذا كان الثمن الذي استحق
من يد البايع اورده على المشتري لاجل عيب ظهر به فتلف او فقئت
عينه فان البايع يرجع على المشتري بمثله وسواء كان ذلك قبل
الاخذ بالشفعة او بعده لانه لا يتبين وقولنا ووقع البيع على عينه
احترازا مما اذا لم يقع البيع على عين الثمن فانه يرجع بمثله ولو متقوما
ولا يرجع بقيمة شقصه وحذف المسئلة من افراد قوله وفي عرض يعوض
بما خرج من يده او قيمته اي ان فاق وقد فات هنا باخذه بالشفعة
وتقدم ان المراد بالعرض ما قابل النقد المسكوك فالمثلي حكم
العرض لا النقد ولذا بالغ على المثلي وقوله ولم ينتقض الخ لكن ينبغي
اذ يرجع الشفيع على المشتري بارش العيب لانه دفع له قيمة العبد
سليما فتبين انه معيب وقبل ينتقض ما بين الشفيع والمشتري وعليه
فيرجع المشتري على الشفيع بمثل ما دفع في الشقص وهو قيمته
ص وان وقع قبلها بطلت س يعني لو وقع الاستحقاق في الثمن
او الرد فيه بعيب قبل ان ياخذ الشفيع بالشفعة فانها تبطل اي الشفعة
لم لانتقاض البيع حينئذ بين البايع والمشتري والشفعة فرع صحة
الملك ما لم يكن الثمن نقدا كما مر ص وان اختلفا في الثمن فالقول للمشتري
بيمينه فيما يشبه س يعني ان المشتري اذا تنازع مع الشفيع في قدر الثمن
الذي وقع به البيع في الشقص فالقول في ذلك قول المشتري بيمينه
لانه مدعا عليه وهذا اذا اتى بما يشبه ان يكون ثمنا للشقص وانما
يحلف المشتري حيث اشبه ان حقق الشفيع عليه الدعوى بان يقول
له انا كنت حاضرا البيع وان الثمن اقل مما قلت فان لم يحقق عليه الدعوى
فانه لا يحلف على الاصح كما في التامل اذا كان متهما وقوله ص كبير
يرغب في مجاوره س تشبيه في ان القول قول المشتري والمعنى ان الملك

Copyright King Saud University